التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الأردن وأثره في العمل الصحفي "دراسة تطبيقية على الصحفيين الأردنيين بالمواقع الإخبارية"

يوسف عوض أحمد المشاقبة*
إشراف: ا.د ليلى عبد المجيد

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الأردن وأثر ذلك على العمل الصحفي من وجه نظر الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية ، وبيان دور النصوص القانونية الخاصة في رفع سقف الحرية أو تقيدها من خلال اظهار الآثار التي تترتب على الصحفيين بسبب وجود مثل هذه النصوص وتسليط الضوء على التشريع المتعلق بوسائل الإعلام الرقمي وتتمحور حول النصوص القانونية بالمواد التنظيمية والتي خصصت للإعلام الرقمي ومحاولة تحليلها ومعرفة مدى مسايرتها لما تعيشه المنظومة الإعلامية وما يشهده من تطور، بالإضافة إلى عرض مختلف التشريعات الأردنية التي تناولته ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي الميداني التحليلي المسحي ، وتكون مجتمع الدراسة من الصحفيين الاردنيين العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية والبالغ عددها (502) صحفي وصحفية ، وتم توزيع الاستبانة على عينة عشوائية مكونة من (178) صحفي وصحفية عاملين في المواقع الإخبارية الأردنية.

وتشير البيانات إلى أن النسبة الأعلى من الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية (36،9%) يرون بأن حالة الحريات الإعلامية شهدت تقدما ، وبينت الدراسة أن النسبة الأعلى من الصحفيين (51،3%) يرون أن بأن تأثير التشريعات الناظمة للمواقع الإخبارية على العمل في المواقع الإخبارية سلبي ، ويوجد تأثير ذو دلالة احصائية للتنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الأردن من وجه نظر الصحفيين الأردنيين على المواقع الإخبارية.

وأوصت الدراسة للمشرع الأردني بتوصيات عده أهمها : ضرورة إعادة هيكلة منظومة التشريعات التي تمس الحريات الإعلامية من خلال الغاء العقوبات السالبة للحرية ، وتعديل المادة (13) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي تتوسع في فرض الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات للتوافق مع المادة (19) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وتعديل المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية بإضافة نص يستثنى تطبيقه على المواقع الإلكترونية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ، والعمل على الغاء نص (49|أ|1) من قانون المطبوعات والنشر والتي تشترط ترخيص المطبوعات.

الكلمات المفتاحية : التنظيم القانوني في الأردن ، الإعلام الرقمي ، العمل الصحفي

*باحث دكتوراه - كلية الإعلام - جامعة القاهرة
*استاذ بقسم الصحافة بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

Abstract

The study aims to explain the legal regulation of digital media in Jordan and its impact on journalistic work from the point of view of Jordanian journalists working in news websites, and to clarify the role of private legal texts in raising the ceiling of freedom or restricting it by showing the effects that journalists have due to the existence of such texts and sheds The light on the legislation related to digital media and centered on the legal texts in the regulatory articles that were devoted to digital media and trying to analyze them and know the extent to which they go along with what the media system is experiencing and the development it is witnessing, in addition to presenting the various Jordanian legislations that dealt with it, and to achieve the objectives of the study, a descriptive field-survey approach was used. The study population consisted of the Jordanian journalists working in the electronic news websites, which numbered (502) journalists, and the questionnaire was distributed to a random sample of (178) journalists working in the Jordanian news sites.

The data indicate that the highest percentage of Jordanian journalists working in news websites (36.9%) believe that the state of media freedoms has witnessed progress, and the study indicated that the highest percentage of journalists (51.3%) believe that the impact of legislation governing news sites on work The news sites are negative, and there is a statistically significant impact of the legal regulation of digital media in Jordan from the viewpoint of Jordanian journalists on news sites.

The study recommended to the Jordanian legislator several recommendations, the most important of which are: The need to restructure the system of legislation that seeks media freedoms by abolishing freedom-depriving penalties, and amending Article (13) of the Law on Ensuring the Right to Information that broadens the imposition of exceptions on the right to obtain information to comply with Article (19) From the International Institute for Civil and Political Rights, amending Article (11) of the Cybercrime Law by adding a text that excludes its application on websites and users of social media, and working on canceling the text (49 | A | 1) of the Press and Publications Law which requires publications licensing .

Key words: legal regulation in Jordan, digital media, journalistic work

المقدمة:

تعدّ حرية الصحافة والإعلام رديف للحق في حرية الرأي والتعبير، ذلك أن مستوى تحقيق الواجب الإعلامي يعتمد إلى حد كبير، على مستوى الحرية المتاحة في عرض الحقائق والأفكار والمواقف، وإن الحريات الصحفية والإعلامية هي الأكثر حساسية لكل ضروب الانتهاكات علاوة على أنها الأكثر إثارة للجدل حول موضوعات حقوق الإنسان، ومع هذا فإن حرية الرأي والتعبير لا تعني الصحفيين وحدهم، بل هي حق لكل الناس، ومع أهمية الإشارة إلى عدد من المظاهر التي تعزز ممارسة الحق في حرية التعبير، مثل:" ترخيص إصدار صحف يومية، وأسبوعية، ومجلات ونشرات، ومراكز أبحاث ودراسات، ومحطات إذاعية جديدة في المملكة، ومع السعي الحثيث للمجلس الأعلى للإعلام، ونقابة الصحفيين لدعم استقلال العمل الصحفي وإزالة القيود والعراقيل التشريعية والإدارية والقضائية، التي تحد من ممارسة العمل الصحفي بحرية فما زال الجانب الأكبر من الصحفيين يجمع على وجود أنماط من القيود والانتهاكات تحد من حرية العمل الصحفي وتؤثر بشكل جدي في حرية الرأي والتعبير ومن أبرزها: الضغوط والتدخلات، والرقابة المسبقة، والاعتقال والتوقيف.

يحظى موضوع تقنين عمل المواقع الإلكترونية بعناية كبيرة، لما لها من دور كبير ومتداخل في حياة الافراد على جميع الأصعدة وتعتبر خطوة إيجابيه من قبل المشرع الأردني الذي تناول تنظيم عمل المواقع الإلكترونية في أكثر من قانون، فقد عرف المشرع الأردني في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 "الموقع الإلكتروني: حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، والحيز لغةً، أسم مكان يجمع فيه الشيء ويضم ويحاط بسور مادي أو معنوي، عرف في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 الوسائل الإلكترونية بأنها "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة"(1) وعرف المشرع الأردني بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (17) لسنة 2011 " المطبوعة الإلكترونية هي موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل يُنشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية".

مشكلة الدراسة:

بالرغم من تضمين التشريع الأردني لنصوص قانونية تحدد حقوق الصحفيين والواجبات المترتبة عليهم الا تطبيق هذه النصوص على ارض الواقع يبقى مجال جدل وإشكال ، حي شهد الأردن خلال السنوات الماضية تعديلات تشريعية لكنها لم تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ، وان القوانين لا تزال تكشف عيبوبا كبيرة لا تزال

قائمة ، وان التشريعات الأردنية تفرض قيودا على حرية التعبير والإعلام بدءا من العقوبات السالبة للحرية وامتدادا لغرامات مالية مغلظة.

وقانون المطبوعات والنشر هو القانون الاكثر تماسا بعمل الأعلام والذي عدل اكثر من مرة منذ عام 1993 وان الجدل مستمر حوله بعد اخضاع المواقع الإلكترونية له واشتراط ترخيصها .

لهذا في الوقت الذي يشهد فيه العالم تطوراً هائلاً في مجال الإعلام الإلكتروني، فإن عدداً كبيراً من المواقع الإخبارية والمتخصصة الإلكترونية ظهرت في الأردن، مما شكل إضافة نوعية في ميدان التواصل المجتمعي، ولتنظيم عمل المواقع الاخبارية الالكترونية تم تعديل قانون المطبوعات والنشر وتخضع لرقابة هيئة الاعلام والتي قامت بحجب 56 موقعا إلكترونيا، حيث وضعت الهيئة شرط تفرغ رئيس التحرير للموقع الإلكتروني كشرط رئيسي لترخيص مواقعهم، فيما تشير المادة 3/أ/23 من قانون المطبوعات والنشر، أن "يكون رئيس التحرير متفرغا لمهام عمله، وأن لا يعمل في أي مطبوعة أخرى". بالإضافة إلى خضوعها لقانون الجرائم الالكترونية وغيرها من التشريعات الإعلامية التي تؤثر على قدرتها على ممارسة عملها.

فان مدى اهتمام الصحفيين واطلاعهم على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية يلعب دورا هاما في تجسيد وتطبيق مختلف الحقوق والواجبات المنصوص عليها قانونيا .

ومن هنا فإن مشكلة هذه الدراسة تنبثق من السؤال الرئيسي التالي: ما مستوى تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في العمل الصحفي في الأردن من وجه نظر الصحفيين الأردنيين على المواقع الإخبارية؟"

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مستوى تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في العمل الصحفي من وجه نظر الصحفيين الأردنيين على المواقع الإخبارية، ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

- تقييم البيئة القانونية والتي من خلالها يعمل بها الإعلام الأردني والجهات التي لها علاقة بتنظيم مهنة الأعلام .
- الاطلاع على واقع تطبيق الحقوق والواجبات المتعلقة بالعمل الصحفي في المواقع الإخبارية وبيان دور النصوص القانونية الخاصة بالصحافة والإعلام في رفع سقف الحرية أو تقييدها واظهار الآثار التي تترتب على الصحفيين .
- الكشف عن مدى وعي الصحفيين بمجال التنظيم القانوني للعمل الصحفي في المواقع الإخبارية .

- العمل على بيان مطالب واقتراحات الصحفيين لتطوير مجال التنظيم القانوني لحقوق وواجبات العمل الصحفي في المواقع الإخبارية .
- بيان أثر التشريعات الإعلامية الناظمة على الإعلام الرقمي في الأردن والعمل الصحفي في ضوء القوانين المعمول بها
- العمل على توظيف فاعلية التشريعات الإعلامية على الإعلام الرقمي في ممارسة دوره في المجتمع الأردن.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من أهمية بيان فاعلية التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في ممارسة دوره في المجتمع، ففي ضل تزايد أنتشار المواقع الإخبارية الأردنية كأحد أشكال الإعلام الالكتروني الحديثة في الأردن أصبحت عملية تنظيم عمل المواقع الإخبارية تخضع لأكثر من قانون وأكثر من جهة رقابية مما انعكس بشكل مباشر على ممارسة الصحفيين لعملهم ، ولهذا تبرز أهمية البحث ببيان مدى توافق ما ينشر من أخبار في المواقع الإخبارية الأردنية مع هذه التشريعات الإعلامية والتزام الصحفيين الاردنيين بها ، بالإضافة إلى نقص الدراسات في مجال التنظيم القانوني للإعلام الرقمي.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية: ما مستوى تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في العمل الصحفي بالأردن من وجه نظر الصحفيين الأردنيين على المواقع الإخبارية؟، ويتفرع من هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى وعي الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم الواردة في التشريعات الإعلامية الأردنية؟
- ما هي مطالب الصحفيين في مجال التنظيم القانوني للمهنة الصحفية ؟
- ما مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية بالنصوص القانونية المتعلقة بالإعلام ؟
- ما أثر التشريعات الإعلامية الأردنية على الصحفيين العاملين في الإعلام الرقمي؟
- ما مدى الحاجة الى ترسيخ ضوابط قانونية وتشريعية ترتقي بوسائل الإعلام الرقمي ؟
- ما هي الطرق والآليات التي من شانها توفير حماية قانونية للمحتوى الصحفي في وسائل الإعلام الرقمي ؟
- ما فاعلية التشريعات الإعلامية على الإعلام الرقمي في ممارسة دوره في المجتمع الاردني؟

فرضيات الدراسة:

تنطلق الدراسة من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى ($\leq\alpha0.05$) للتنظيم القانوني للإعلام الرقمي في العمل الصحفي من وجه نظر الصحفيين الأردنيين على المواقع الإخبارية.

الفرضية الثانية: يوجد فروق في اتجاهات الصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية تجاه تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الأردن باختلاف عدد سنوات العمل في الموقع الإخباري، والمنصب الوظيفي في الموقع الإخباري.

مصطلحات الدراسة:

- الصحافة الإلكترونية: وهي الصحف التي يتم اصدارها ونشرها عبر الشبكة الإلكترونية العالمية، سواء كانت ورقية أو الكترونية ليس لها إصدار ورقي، أو كانت ملخصات للمنشور بها، طالما أنها تصدر بشكل منتظم، أي يتم تحديث مضمونها باستمرار .[2]
- المواقع الإلكترونية: هي عبارة عن صفحات ويب على شبكة الإنترنت، يخصص بعضها للإعلان عن السلع والخدمات أو لبيع المنتجات، والبعض الآخر عبارة عن صحيفة إلكترونية تتوفر فيها للكتاب إمكانية النشر، وللزوار كتابة الردود على المواضيع المنشورة فيها، وتمنح فرصة للنقاش بين المتصفحين، وهناك المدونات الشخصية التي يجعلها أصحابها كمحفظة خاصة يدونون فيها يومياتهم، ويضعون صورهم ويسجلون فيها خواطرهم واهتماماتهم.[3]
- المواقع الإخبارية: هي مجموعة من النوافذ على شبكة الإنترنت تعرض الأخبار المستحدثة وتعتمد بالأغلب على وكالات الأنباء أو مراسلين خاصين بالموقع أو نقلاً عن مواقع أخرى، وقد يقوم بعضها بعقد بروتوكولات مع مواقع أخرى لتبادل الأخبار والموضوعات الصحفية الأخرى .[4]
- التشريعات الإعلامية: بأنها مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء... إلخ) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.[5]ويقصد بالتنظيم القانوني للمهنة الصحفية مجموعة القواعد التي تنظم مهنة الصحافة ، وتحدد حقوق وواجبات الصحفيين والعاملين بجمع ومعالجة ونشر الرسائل الإعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري ويطلق على هذه العملية تسمية أخرى وهي التقنيات المهنية.
- قانون الإعلام : ويقصد به مجموعة قواعد قانونية منظمة لعمل وسائل الإعلام ويضع هذا القانون الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكنه ان

يقوم بينهم من علاقات في مجالات الإعلام ، وهذه الضوابط تسعى دوما للحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة [6].(3)

- المطبوعة الالكترونية: موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.)

الجانب النظري:

التشريعات الإعلامية في الاردن:

كفل الدستور الأردني لسنة 1952 حرية الصحافة، حيث نصت المادة (2/15) على أن الصحافة والطباعة حريتان ضمن حدود القانون، وتناولت الفقرة (3/5) ذات المادة أنه لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق إحكام القانون، وتناولت الفقرة (4) من خلال المادة (15) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني[7]، وجاءت التعديلات التي أجريت على الدستور الأاردني المعدل لعام 2011 بناء على توصية اللجنة الملكية المكلفة بتعديل الدستور، والتي وشحت بالإرادة الملكية السامية لتعزز حرية الإعلام والصحافة، والتي نصها "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".[8]

وجاء في المادة (40أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني حظر نشر الأخبار أو المقالات أو التحليلات أو المعلومات أو التقارير أو الرسوم أو الصور ، أو أي شكل من أشكال النشر الأخرى ، اذا كانت تمس بالملك أو الاسرة المالكة ، أو تشتمل على تحقير أحدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور، أو تسئ إلى الوحدة الوطنية، أو تحرض الى ارتكاب الجرائم أو زرع الاحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين الأفراد المجتمع ، أو تروج للانحراف أو تؤدي إلى فساد الأخلاق .(2)

وتعتمد التشريعات المتعلقة بالصحافة الأردنية بشكل عام على مصادر أهمها: الدستور الأردني الصادر عام 1952م، والميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991م، وقانون المطبوعات والنشر رقم8 لسنة1998م وتعديلاته، والرسالة الملكية حول تطوير الاستراتيجية الإعلامية الأردنية والتشريعات الناظمة للعمل الإعلامي وخاصة الإعلام الإلكتروني، والاتفاقيات الدولية التي وقعها الأردن، ولها صلة بالحريات العامة وحقوق

الانسان وحرية تداول المعلومات وحقوق الملكية الفردية، وكان صدور الدستور الأردني في 8 كانون الثاني من العام 1952م نقطة تحول مهمة لقوانين المطبوعات والنشر الأردنية، حيث كفل الدستور الجديد حرية الرأي والصحافة والطباعة، أكدت التعديلات الدستورية لعام 2011، الحريات العامة وحقوق الانسان.

وصدر العديد من قوانين المطبوعات والنشر: قانون نظام المطبوعات رقم 6 لسنة (1973،1867،1955،1953)، قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997، قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998، قانون قم 30 لسنة 1999، قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته 2007، وقانون المطبوعات والنشر المُعدَّل رقم (32) لسنة 2012 الذي استوعب الصحافة الإلكترونية لأول مرة، وألزمها بالتسجيل والترخيص (39)، وقانون مكافحة الإرهاب المُعدَّل رقم (18) لسنة 2014، ثم قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 (بنسختيه المعدَّلتين 2017 و2018)، وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (131) لسنة 2018 بتعديل المادة (2) من القانون بتعريف المؤسسة الصحفية والذي تم فيها اضافة الموقع الإلكتروني الإخباري والتي يحق للعاملين بدوائر الأخبار والتحرير بهذه المواقع الإخبارية بالانتساب إلى الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007.

الإعلام الرقمي

أن القوة التأثيرية للنشاط الصحفي الإلكتروني في المشهد السياسي وارتفاع منسوب الحرية ظهرت معالمهما قبل لحظة الربيع العربي. فقد كانت مرحلة التأسيس، وانطلاقًا من العام 2007، فترة خصبة للنقد الذي تعزَّز في العام 2008، كما يرى رئيس تحرير موقع خبرني، محمد الحوامدة، بل وجدت الصحافة الإلكترونية نفسها تقوم بدور المعارضة في العام 2009 وذلك منذ اليوم الأول لتكليف سمير زيد الرفاعي بتشكيل الحكومة (9 كانون الأول 2019- 1 شباط 2011)، وقد شكَّل هذا المناخ السياسي البيئة الحاضنة و"الصديقة" لهذا الاتجاه. وفي هذا السياق، "لم يعد هناك سقف لحرية الصحافة الإلكترونية، كما يرى الباحث وليد حسني زهرة، بل أصبح هذا السقف وهميًّا؛ إذ تم خرق كل التابوهات، وباتت الصحافة الإلكترونية تتحدث عن القصر والعائلة المالكة والجيش.. إلخ.

وقد أسهم ذلك في اهتمام الجمهور بهذه الوسائط الجديدة التي لا سقوف لها وكانت أقرب إلى المواطنين من الصحافة الكلاسيكية" .(9)

وهنا، نلاحظ أن بعض المواقع الإخبارية الإلكترونية شكَّلت منصات لانتقاد اختيارات السلطة وأجهزتها الحكومية مستفيدة من دينامية السياق السياسي العام، وقد تعزَّز ذلك البعد النقدي للنشاط الصحفي الإلكتروني خلال الحراك السياسي الذي شهده

الأردن في ظل الربيع العربي. "فقد كانت هذه اللحظة السياسية، في نظر الباحث هاني الحوراني، فترة ازدهار الصحافة الإلكترونية التي ارتفع فيها سقف الحرية، وكانت (الصحافة الإلكترونية) بجانب الإعلام الاجتماعي مصدرًا لمعرفة أصوات الحراكات، مما جعل الربيع العربي فترة الذروة بالنسبة لحرية الصحافة الإلكترونية".(10)

بل يبدو نشاط بعض المواقع الإخبارية متماهيًا مع الحراك ومع مطالبه لمجاراة الحراك الشعبي الذي رفع من سقف مطالبه السياسية والإصلاحية وانتقاداته المباشرة للحكم والدولة. "لقد كنا نسير معًا، يقول ناشر وكالة عمون، سمير الحيارى، وندفع باتجاه الحرية والتغيير، وقد كانت التعديلات الدستورية من ثمار ما جرى في الصحافة الإلكترونية والحراك"(11). وفي الواقع، قد لا يكون النشاط الصحفي الإلكتروني عاملًا جوهريًّا وحاسمًا في ثمار الحراك كما يرى الحياري، لكنه "لعب دون شك دورًا في تأجيج الحراك الذي كان سقفه لا يتجاوز الإصلاح السياسي، بحسب ناشر وكالة البوصلة الإخبارية، عبادة الزرقان، حيث تفاعلت المواقع والصحف الإلكترونية مع مطالب الإصلاح والتعديلات الدستورية"، ودفع هذا الواقع السلطة/الحكومة إلى العمل على تنظيم الحقل الصحفي الإلكتروني وقَوْنَنَةِ نشاطه عبر مجموعة من التشريعات كان أبرزها قانون المطبوعات والنشر المُعدَّل رقم (32) لسنة 2012 الذي استوعب الصحافة الإلكترونية لأول مرة -كما ذكرنا آنفًا- وألزمها بالتسجيل والترخيص(12)، وقانون مكافحة الإرهاب المُعدَّل رقم (18) لسنة 2014، ثم قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 (بنسختيه المعدَّلتين 2017 و2018). وكانت هذه القوانين أثارت انتقادات محلية ودولية(13) لتأثيرها السلبي، بحسب رأي لينا عجيلات، على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، حيث أصبح الصحفيون يواجهون تهمًا تحت طائلة قانون منع الإرهاب..(14)

المواقع الاخبارية الإلكترونية في الأردن

أدى ظهور الصحافة الإلكترونية وانتشارها عبر شبكة الإنترنت إلى ظهور شكل جديد من الصحافة أطلق عليه المواقع الإخبارية الإلكترونية ، التي لم تخرج عن كونها صحيفة متكاملة من حيث مضامينها وتخضع لذات المحددات الإلكترونية، وكذلك في طريقة عرضها لموضوعاتها، وأسلوب تحرير موادها(15)، وقد نشأت هذه المواقع في بيئة الفضاء التفاعلي وحققت نجاحاً كبيراً .(16)

وقد عرف عن هذه المواقع استقلاليتها وعدم تبعيتها لأي صحيفة أخرى، وإن الأسلوب الذي تعمل به هذه المواقع يكون عادة على شكل نوافذ تعرض الأخبار المستحدثة معتمدة (أغلبها) على وكالات الأنباء أو مراسلين خاصين بالمواقع إضافة إلى نشر المقالات الخاصة بالمواقع أو نقلاً عن مواقع أخرى وقد قام بعضها بعقد بروتوكولات مع مواقع أخرى لتبادل الأخبار والموضوعات الصحفية الأخرى .(17)

وتتسم المواقع الإخبارية بالسرعة في نقل الأخبار والأحداث مقابل وسائل الإعلام التقليدية، كما وتقوم بتجريب أساليب مختلفة لقياس رد الفعل، مثل الخطابات الإلكترونية، وغرف الحوار الحي (Chat)، وندوات النقاش، والأسئلة الموجهة إلى الخبراء، وقد أحدثت تلك المواقع انقلاباً كبيراً في الوسط الإعلامي والصحافي، وأدخلت على الصحافة أشكالاً جديدة مسّت الجوهر والشكل، ومحتويات المادة الإعلامية بتصنيفاتها المختلفة .(18)

الدراسات السابقة:

1. دراسة (الطويسي، الطويسي، قرالة، سليمان، 2019)[19]بعنوان: تطوير معايير للجودة المهنية في الإعلام إطار عمل لوسائل الإعلام الأردنية، هدفت الدراسة إلى تطوير معايير للجودة المهنية في وسائل الإعلام، يستفاد منها علمياً في اختيار مستويات الجودة في البيئتين الداخلية والخارجية لوسائل الإعلام الأردنية، واتبعت الدراسة منهجاً متكاملاً جمع بين منهج المسح الوصفي والمنهج المكتبي والوثائقي، وأدوات المقابلة والمناقشات المعمقة، وطريقة دلفي التي تعتمد على تطوير آراء الخبراء، اشتملت الدراسة على تطوير سبع حزم من المعايير في المجالات الآتية: جودة التنظيم والتخطيط المؤسسي، التدريب واكتساب المعرفة، السياسات التحريرية، الاستقلالية، جودة محتوى والمنتج الإعلامي، المسائلة والمبادئ الإخلاقية، التطوير والتحسين المستمر، وتوصلت الدراسة بعد ثلاث جولات في تتبع آراء الخبراء الى اقتراح 31 معيارا لقياس الجودة المهنية، تشمل: البيئة الداخلية لمؤسسات الإعلام والبيئة الخارجية المرتبطة بالنظام الإعلامي ويتضمن كل معاير مجموعة من المؤشرات التي تقيس المعيار ولكل مؤشر أدوات لتحقيق والقياس.
2. دراسة (الشايع، 2017)[20] بعنوان: المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني إن هذا البحث مستل من رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية وهي بعنوان (المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الاخبارية الإلكترونية: إشراف الدكتور بشار عدنان ملكاوي)، ويتناول هذا البحث المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني. يساعد عدد من مزودي الخدمات التقنية على توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت، وما توفره هذه الشبكة من ديمقراطية الكتابة لمواضيعها المنشورة على المواقع الإلكترونية، أدى إلى ظهور كتابٍ هواة يشاركون بكتابة آرائهم بموضوعات أو مقالات أو تعليقات، وتشكل مسؤولية موردي المعلومات – صاحب الموقع الإلكتروني- محوراً كبيراً للنقاش، وقد انتشرت التعليقات المرسلة من القراء

على المواضيع المنشورة عن طريق المواقع الإلكترونية، الأمر الذي جعل المتضرر من التعليقات المنشورة يصطدم بمجهولية صاحب التعليق، إذ نكون أمام أوضاع يصعب فيها جبر الضرر، باستتار صاحب التعليق، يصاحبه تهرب القائمين على الموقع الالكتروني.

3. دراسة القطيفان، (2013)[21]، بعنوان: دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، وهدفت الدراسة للتعرف إلى دور قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات" في التغطية الإعلامية، وتسهيل وصول الصحفيين للمعلومات، ومعرفة مدى فاعلية هذا القانون، وآلية تفعيله من قبل الجهات الرسمية والحكومية، لتحقيق الفائدة للصحفيين والمواطنين، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وكانت الاستبانة هي أداة الدراسة، إذ جرى اختيار عينة قصدية من الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أبرزها: إن القوانين الأردنية لم تكفل حق الوصول للمعلومات إلا بدرجة منخفضة من وجهة نظر المبحوثين، وتدني معرفة الصحفيين بوجود قانون يضمن حقهم في الوصول للمعلومات، وإن تأييد الفئة المبحوثة لدور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات كان تأييداً متوسطاً.

4. دراسة (عبد المجيد، ليلى2000) ، بعنوان : حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية - الواقع وآفاق المستقبل[22] .

هدفت إلى تحديد حجم الحرية المتاحة للصحافة كوسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري في بعض الدول العربية من واقع تشريعاتها المكتوبة وتقييم قوانين المطبوعات في الدول العربية وتحديد القيود أو الالتزامات التي تفرض على الصحافة في الدول العربية المدروسة والتي ترد في قوانين المطبوعات بها والكشف عن مدى اتجاه هذه القوانين إلى تقنين مبدا الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للصحافة أو الكتفاء بالاعتماد على ضمير الصحفي واحساسه الوطني دون قوانين ملزمة بذلك .

واعتمدت على البحوث الوصفية التي تركزت على وصف طبيعة وسمات وخصائص ما من خلال بيان الوضع الراهن لتشريعات الصحافة في بعض الدول العربية بهدف الحصول على معلومات كافة ودقيقة عنها ، كما تم استخدام الاساليب الكمية والكيفية معا .

واوصت الدراسة بعدد من التوصيات ذات العلاقة بالتشريعات المنظمة للعمل الإعلامي في مجالات تنظيم اصدار الصحف وتنظيم تداول الصحف والنشاط الصحفي وجرائم العلانية أو جرائم النشر والرقابة

الدراسات الاجنبية:

1- دراسة Giovanni Ziccardi (2012)

هدفت الدراسة إلى بيان التأصيل القانوني والتشريعي للقوانين المنظمة للإعلام المتعلقة بشبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وانقسمت الدراسة إلى جزئين : الأول يتعلق بالرقابة على شبكة الانترنت والثاني بالحالات الصارخة التي تتضح فيها الدول السلطوية البوليسية ، التي تعيق عمل وسائل الإعلام وتحظر الأنشطة عبر شبكة الانترنت.واشارت الدراسة إلى هذه التشريعات لاقت معارضة كبيرة وشديدة على شبكة الانترنت ، بل وصل الامر إلى تناول العديد من القضايا المرفوعة ضد الدول نتيجة هذه التشريعات التي تسعى بها الدول إلى قمع الاحتجاجات عبر الانترنت مثل كوبا وبورما والمملكة العربية السعودية والهند وسوريا وايران والصين والعديد من دول الاتحاد السوفيتي السابق ، وفي الكوريتين وفيتنام ، وفي المقابل ظهرت ايسلندا أكبر دولة تعطي حرية لوسائل الإعلام وللأفراد على شبكة الانترنت .

2- دراسة Study Voakes (2003)
"Rights Wrongs and Responsibilities:Law in The Newsroom"

اجابت هذه الدراسة عن التساؤل الرئيسي وهو : كيف يحل الصحفيون معضلة التوفيق بين المسؤوليات الأخلاقية والحقوق أثناء عملهم اليومي داخل غرفة الأخبار؟ وهذه دراسة مسحية طبق على 137 صحفيا بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع 22 صحفيا اخرين

وخلصت نتائج الدراسة إلى ثلاثة نماذج توضح العلاقة بين القانون والأخلاق في العمل الصحفي وهي : نموذج الممالك المنفصلة وهو النموذج الذي يفترض وجود فصل واضح بين القانون والأخلاق ، ونموذج المطابقة أو العلاقة أو الصلة وهو نموذج يفترض وجود صلة بين القانون والأخلاق ، ونموذج المسؤولية الجديد.

3- دراسة (**Ham John** 1995)

"AutralianJounalists Professional and Ethical Value

بحثت هذه الدراسة من خلال استبيان في اتجاهات الصحفيين الاستراليين نحو مهنتهم ورؤيتهم لأدوار وسائل الإعلام الإخبارية ، ونحو المواقف المهنية التي تحتاج إلى اتخاذ قرارات أخلاقية. واشارت نتائج الدراسة إلى ان الصحفيين المستجبيين أعطوا معدلا مرتفعا أو مرتفعا جدا للأخلاقيات والأمانة في مهنة الصحافة ، واجاب الصحفيون في هذه الدراسة بان بعض الممارسات اللااخلاقية يمكن تسويغها باستثناء التصرف المتعلق بنشر معلومات ادلى بها المصدر على الرغم من إعطائه عهدا من قبل الصحفي بعدم نشرها

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها من الدراسات الحديثة التي تبحث في موضوع أثر التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في العمل الصحفي بالأردن من وجه نظر الصحفيين الأردنيين العامليين في المواقع الإخبارية الأردنية، فيما لم تتناول الدراسات السابقة موضوع التشريعات الإعلامية وأثرها على الإعلام الإلكتروني من وجهة نظر الصحفيين العاملين فيها بالإضافة إلى تحليلها لمعظم التشريعات الأردنية التي تضبط عمل المواقع الإخبارية الأردنية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تمّ استخدام المنهج الوصفي الميداني التحليلي المسحي، وتم استخدام أسلوبِ التحليل الوصفي في معالجة موضوع الدراسة، لكونه أكثرَ المناهج ملائمةً لطبيعة الدراسة وأهدافها، من حيث إجراء عمليات تحليل بيانات الدراسة وإخضاعها للتحليل الإحصائي واختبار فرضيّاتها. وبالتالي فإنّ منهجَ الدراسة هو المنهج تحليلي.

مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من الصحفيين الأردني العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية والبالغ عددهم حوالي (502) صحفي وصحفية.

عينة الدراسة: تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (187) صحفي وصحفية عاملين في المواقع الإخبارية الأردنية

جدول رقم (1): التوزيع النسبي لخصائص أفراد الدراسة

الخصائص العامة

جدول رقم (1): التوزيع النسبي لأفراد عينة الصحفيين حسب الخصائص العامة (ن=187)

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
العمر	أقل من 30 سنة	8	4.3
	30-35 سنة	94	50.3
	36-40 سنة	40	21.4
	41 سنة فأكثر	45	24.1
الجنس	ذكور	136	72.2
	اناث	51	27.3
المؤهل العلمي	دبلوم	26	13.9
	بكالوريوس	105	56.1
	دبلوم عالي	17	9.1
	ماجستير	24	12.8
	دكتوراه	15	8.0
الخبرة	5 سنوات فأقل	16	8.6
	5-10 سنوات	67	35.8
	11-15 سنة	64	34.2
	16 سنة فأكثر	40	21.4

المنصب الوظيفي في الموقع الإخباري	رئيس تحرير	11	5.9
	سكرتير تحرير	20	10.7
	محرر مسؤول	18	9.6
	محرر	20	10.7
	رئيس قسم	34	18.2
	كاتب صحفي	15	8.0
	مراسل صحفي	51	27.3
	المنصب الاداري	18	9.6

تشير بيانات الجدول رقم (1) إلى أن حوالي نصف افراد عينة الدراسة (50.3%) تقع اعمارهم في الفئة 30-35 سنة، وفي الدرجة الثانية جاءت نسبة تمثيل الفئة 41 سنة فاكثر والبالغة (24.1%)، فيما كانت أدنى نسبة تمثيل للفئة العمرية اقل من 30 سنة والبالغة (4.3%). ومن حيث الجنس نجد ان النسبة الأعلى من الذكور والبالغة (72.2%) مقابل (27.3%) للإناث. كما وتشير بيانات الجدول إلى ان أكثر من نصف أفراد عينة الدراسة (56.1%) من حملة درجة البكالوريوس و (29.9%) من حملة درجة الدراسات العليا. وفيما يتعلق بالخبرة نجد أن النسبة الاكبر لذوي الخبرة 5-10 سنوات والبالغة (35.8%) ثم جاءت نسبة تمثيل ذوي الخبرة 11-15 سنة والبالغة (34.2%) فيما بلغت ادنى نسبة تمثيل لذوي الخبرة 5 سنوات فأقل والبالغة (8.6%). أما من حيث المنصب الوظيفي في الموقع الإخباري فتشير البيانات الى أن أعلى نسبة تمثيل كانت للمراسل الصحفي والبالغة (27.3%) وادنى نسبة تمثيل لرؤساء التحرير والبالغة (5.9%).

أدوات الدراسة وطرق جمع البيانات:

تم الاعتماد على نوعَيْن من المصادر لجمع البيانات هما:

1. **المصادر الأولية**: وهي البيانات التي سوف يتم الحصول عليها من خلال: الاستبانة كأداة لقياس، لتغطِّي كافّةَ متغيِّرات الدراسة وبما يؤدِّي لقياس العلاقة بين المتغيِّرات واختبار فرضيّات الدراسة حيث اعتمد الباحث على بعض الدراسات ومنها دراسة (الطويسي، الطويسي، قرالة، سليمان، 2019)
2. **المصادر الثانوية:** وهي البيانات التي يتمّ الحصول عليها من خلال المصادر المكتبية والمراجعة للدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الاستبانة: تمثل الاستبانة أداة لجمع البيانات الأولية وتحتوي على ثلاثة مجموعات من الأسئلة، وذلك على النحو التالي:
الجزء الأول: يتضمن بعض الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة.
الجزء الثاني: ويتضمن الفقرات التي تقيسأثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام وتم قياسه من خلال (8) أسئلة.

الجزء الثالث: ويتضمن الفقرات التي تقيس التشريعات الإعلامية وأثرها على عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية في الأردن وتم قياسه من خلال (26) سؤال.

تصحيح أداة الدراسة: تم تصميم مقياس الدراسة وفق مقياس ليكرت الخماسي بحيث تأخذ الاجابات على الفقرات خمس درجات للموافقة وهي (موافق بشدة، موافق، محايد، معارض، معارض بشدة) وتم اعطاء الاوزان (5، 4، 3، 2، 1) على التوالي، وبهدف تحديد درجة الموافقة سيتم ما يلي: استخراج مدى المقياس= 5-1= 4 قسمة مدى المقياس على (3) وهي عدد المستويات= 1.33 وهو طول الفئة. يتم اعتماد الفئات التالية بناء على متوسطات الاجابات:

2.33-1.00:	درجة موافقة منخفضة.
3.67-2.34:	درجة موافقة متوسطة.
5.00-2.68:	درجة موافقة مرتفعة.

المعالجة والأساليب الإحصائية المستخدمة: تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) لتحليل البيانات ومعالجتها، كما يأتي:

1. للتأكد من صدق الاتساق الداخلي وثبات أداة الدراسة، ووصف عينة الدراسة، تم استخدام المعالجات الإحصائية الأتية:
   - معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لتأكد من ثبات أداة الدراسة.
   - التكرارات والنسب المئوية لوصف عينة الدراسة.
2. استخدام المعالجات الإحصائية الآتية لتحليل نتائج الدراسة:
   - المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعرض النتائج الوصفية للدراسة.
   - تحليل التباين الحادي لاختبار دلالة الفروق في استجابات أفراد الدراسة على متغيرات الدراسة وفقاً للخصائص الشخصية والوظيفية.

الثبات باستخدام معادلة كرونباخ ألفا: لأغراض التحقق من ثبات الاتساق الداخلي لمقياس اتجاهات الصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية تجاه تأثير التشريعات الإعلامية على التعامل مع الإعلام الرقمي، تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach's) (α)، حيث بلغت قيمة معامل الثبات (0.933)، مما يشير إلى ثبات أداة الدراسة.

النتائج: أولاً: أثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام

جدول رقم (2): أثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام من وجهة نظر الصحفيين (ن=187)

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
تقييم أثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام	قيداً على حرية الإعلام	44	23.5
	ساهمت في تقدم حرية الإعلام	3	1.6
	لم تؤثر على حرية الإعلام	46	24.6
	لا أعرف	94	50.3

من خلال الاطلاع على الجدول نلاحظ الى أن البيانات المتعلقة بأثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام الى ان النسبة الأعلى من أفراد عينة الدراسة (50.3%) لا يستطيعون تقييم أثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام، و(23.5%) يرون بأن قيداً على حرية الإعلام، فيما (24.6%) يرون بأن التشريعات لم تؤثر على حرية الإعلام في الأردن في حين ان فقط (1.6%) يرون بأنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
الجهات الأكثر فعالية في تحديد السياسات الإعلامية في الأردن	الديوان الملكي	7	3.7
	وزير الدولة لشؤون الإعلام	7	3.7
	الحكومة	58	31.0
	البرلمان	28	15.0
	مؤسسات المجتمع المدني	28	15.0
	نقابة الصحفيين	31	16.6
	هيئة تنظيم الإعلام	28	15.0

وتشير البيانات المتعلقة بالجهات الأكثر فعالية في تحديد السياسات الإعلامية في الأردن إلى أن الحكومة جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (31.0%)، ثم نقابة الصحفيين بنسبة (16.6%) فيما جاء كل من وزير الدولة لشؤون الإعلام والديوان الملكي في الدرجة الاخير بنسبة (3.7%) لكل منهما

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
التشريعات الإعلامية الأكثر تأثير على الإعلام الرقمي في الأردن	قانون المطبوعات والنشر	51	27.3
	قانون الحق في الحصول على المعلومة	12	6.4
	قانون نقابة الصحفيين	28	15.0
	قانون الجرائم الإلكترونية	27	14.4
	قانون الامن السيبراني	69	36.9

وتشير البيانات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية الأكثر تأثير على الإعلام الرقمي في الأردن إلى أن قانون الامن السيبراني جاء في المرتبة الأولى بنسبة (36.9%)، ثم قانون المطبوعات والنشر بنسبة (27.3%) فيما جاء قانون الحق في الحصول على المعلومة في الدرجة الاخير بنسبة (63.4%).

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
حال الحريات الإعلامية	تقدما	69	36.9
	تراجعا	56	34.8
	أنها بقيت على حالها	53	28.3

وتشير البيانات المتعلقة بحال الحريات الإعلامية إلى ان النسبة الأعلى من أفراد عينة الدراسة (36.9%) يرون بأن حالة الحريات الإعلامية شهدت تقدماً، وبنسبة مقاربة (34.8%) يرون بأنها شهدت تراجعا فيما (28.3%) يرون بأنها كما هي.

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
الضغوط اثناء العمل الصحفي	ضغوط قانونية	52	27.8
	ضغوط سياسية	56	29.9
	ضغوط مهنية وأخلاقية	58	31.0

وتشير البيانات المتعلقة بأنواع الضغوط اثناء ممارسة العمل الصحفي تشير النتائج إلى ان النسبة الاعلى يواجهون ضغوط مهنية وأخلاقية والبالغة (31.0%)، ثم جاء الضغوط السياسية بنسبة**(29.9%)**

ثانياً: أثر التشريعات الإعلامية على عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية في الأردن

جدول رقم (3): قيم الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية على مقياس أثر التشريعات الإعلامية على عمل المواقع الاخبارية الإلكترونية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين (ن=187)

رقم الفقرة	الفقرة	الرتبة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأثر
1	تعتقد أن حق الحصول على المعلومات مصان للإعلاميين في المواقع الاخبارية	19	3.29	1.07	متوسطة
2	أن المعلومات التي توفرها الحكومة للإعلاميين تتسم بالمصداقية.	9	3.46	1.00	متوسطة
3	تعتقد أن الحكومة جادة في بناء اعلام حر.	1	4.13	0.79	مرتفعة
4	تضع الحكومات الأردنية قيود تحد من حريات المواقع الإخبارية .	23	3.16	1.17	متوسطة
5	يشكل قانون الجرائم الإلكترونية قيد مباشر على عمل المواقع الإلكترونية .	10	3.40	1.23	متوسطة
6	أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم في الانتهاكات التي تقع على العاملين في الإعلام	17	3.32	1.10	متوسطة
7	ساهم قانون المطبوعات والنشر في تراجع عمل المواقع الإخبارية.	7	3.49	1.02	متوسطة
8	أسهمت هيئة الاعلام في تراجع عدد المواقع الإخبارية.	18	3.32	1.14	متوسطة
9	أسهم قانون نقابة الصحفيين في تطوير عمل المواقع الإخبارية.	12	3.37	1.24	متوسطة
10	الدستور يحتوي على أحكام (تكفل/ تضمن) حرية الصحافة والإعلام وحرية التعبير ونفاذها.	14	3.34	1.15	متوسطة

11	يضمن الدستور دور القضاء في حماية حرية الصحافة الإلكترونية.	22	3.27	1.17	متوسطة
12	لغة الدستور تشير بوضوح إلى حرية التعبير وحرية الصحافة	4	3.56	1.03	متوسطة
13	يضمن القضاء الأردني محاكمة عادلة في الجرائم التي تهدد حرية الصحافة	11	3.37	1.05	متوسطة
14	وجود القوانين التي تقيد الصحافة والإعلام في الحدود المقبولة.	6	3.52	1.07	متوسطة
15	القوانين تقيد الإعلام تحت عناوين القضايا العرقية والدينية والأمنية.	2	3.80	0.79	مرتفعة
16	توجد عقوبات تطبق على الصحافة غير المسؤولة	3	3.78	0.95	مرتفعة
17	القيود المفروضة على حرية الإعلام محصورة في أضيق نطاق وبما يتناسب مع هدف التشريع.	5	3.53	0.99	متوسطة
18	لا توجد عقوبات بحبس الصحفيين نتيجة لما يكتبون	13	3.35	1.11	متوسطة
19	لا توجد ملاحقة أو حبس للكتاب أو المدونين على شبكة الانترنت.	21	3.28	1.06	متوسطة
20	لا توجد ضغوط مفرطه على الصحفيين للكشف عن مصادر أخبارهم.	8	3.47	1.05	متوسطة
21	لاتوجد قوانين تحمي موظفي الدولة من التشهير والنقد	25	3.05	1.18	متوسطة
22	حق الرد والتصحيح مضمون قانونياً على المواقع الإخبارية.	16	3.33	1.07	متوسطة
23	القضاء الأردني يتعامل بنزاهة مع وسائل الإعلام.	20	3.29	1.20	متوسطة
24	يوجد تشريع يضمن حق الصحفيين في الوصول الى المعلومات.	15	3.34	1.31	متوسطة
25	لاتوجد تشريعات تضمن رقابة مسبقة على الإعلام	24	3.09	1.38	متوسطة
26	توجد فرص متساوية للأفراد أو الشركات لتأسيس وتشغيل وسائل الإعلام	26	3.02	1.40	متوسطة
	الدرجة الكلية	---	**3.40**	**0.68**	**متوسطة**

يلاحظ من جدول (3) وجود درجة متوسطة من أثر التشريعات الإعلامية على عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية في الأردن بمتوسط اجابات (3.40) وانحراف معياري (0.68)، وعلى مستوى فقرات المقياس نلاحظ أن ثلاث فقرات جاءت بدرجة مرتفعة، و(23) فقرة جاءت بدرجة متوسطة. وكانت اعلى درجات الموافقة على الفقرة رقم (3) والمتعلقة بـ " تعتقد أن الحكومة جادة في بناء اعلام حر" بمتوسط حسابي (4.13) وانحراف معياري (0.79) وبدرجة موافقة مرتفعة. وفي الدرجة الثانية جاءت الفقرة رقم (15) والمتعلقة بـ ".القوانين تقيد الإعلام تحت عناوين القضايا العرقية والدينية والأمنية" بمتوسط حسابي (3.80) وانحراف معياري (0.79) وبدرجة موافقة مرتفعة. فيما كانت ادنى درجات الموافقة على الفقرة رقم (26) والمتعلقة بـ" توجد فرص متساوية للأفراد أو الشركات لتأسيس وتشغيل وسائل الإعلام" بمتوسط اجابات (3.02) وانحراف معياري (1.40) وبدرجة موافقة متوسطة.

الفرضية الأولى: يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للتنظيم القانوني للإعلام الرقمي في العمل الصحفي من وجه نظر الصحفيين الأردنيين على المواقع الإخبارية.

جدول رقم (4): نتائج اختبار (ت) للعينة الواحدة

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية	نتيجة الفرضية
3.40	0.68	7.986	186	0.000*	قبول

الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تظهر نتائج اختبار (ت) للعينة الواحدة وجود فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha 0.05\geq$) بين متوسط الإجابات على الدرجة الكلية لمقياس للتشريعات الإعلامية الأردنية على التعامل مع الإعلام الرقمي من وجه نظر الصحفيين الأردنيين على المواقع الإخبارية والبالغ (3.40) وبين متوسط المقياس الافتراضي (3)، فقد بلغت قيمة (ت) المحسوبة (7.986) وهي أعلى من قيمة (ت) الحرجة عند مستوى دلالة (0.05) ودرجات حرية (186) والبالغة (1.972). وبذلك تقبل الفرضية الرئيسية الأولى.

الفرضية الثانية: يوجد فروق في اتجاهات الصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية تجاه تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي باختلاف عدد سنوات العمل في الموقع الاخباري، والمنصب الوظيفي في الموقع الإخباري

الفروق حسب سنوات الخبرة في الموقع الإخباري

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية اتجاهات الصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية تجاه تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي وفقاً لسنوات العمل في الموقع الإخباري

الخبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
5 سنوات فأقل	3.63	0.64
من 5- 10 سنوات	3.47	0.67
من 11 -15 سنة	3.31	0.69
أكثر من 16 سنة	3.31	0.68

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (5) وجود فروق ظاهرية في اتجاهات العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية تجاه تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي تعزى للاختلاف في سنوات العمل في الموقع الإخباري وهي تميل بشكل عام إلى ذوي الخبرة الاقل (5 سنوات فاقل)، ولاختبار دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الاحادي:

جدول (6): نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار دلالات الفروق في تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي وفقاً لسنوات العمل في الموقع الإخباري

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	1.980	3	0.660	1.439	0.233
داخل المجموعات	83.950	183	0.459		
الكلي	85.930	186			

الفروق ذات دلالة احصائية مستوى الدلالة (**α=0.05).**

يتضح من جدول (6) عدم وجود فروق دالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين الأوساط الحسابية تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي وفقاً لسنوات العمل في

الموقع الإخباري، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (1.439) والدلالة الاحصائية لها أعلى من الحد الأعلى لمستوى الخطأ الذي يعتبر عنده يوجد فروق جوهرية والبالغة قيمته (0.05). وبذلك ترفض الفرضية الثانية فيما يتعلق بمتغير الخبرة.

الفروق حسب المنصب الوظيفي في الموقع الإخباري

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية اتجاهات الصحفيين العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية تجاه تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي وفقاً للمنصب الوظيفي في الموقع الإخباري

المنصب الوظيفي في الموقع الإخباري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
رئيس تحرير	3.50	0.41
سكرتير تحرير	3.33	0.86
محرر مسؤول	3.28	0.85
محرر	3.68	0.37
رئيس قسم	3.29	0.61
كاتب صحفي	3.19	0.52
مراسل صحفي	3.46	0.71
المنصب الاداري	3.40	0.78

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (7) وجود فروق ظاهرية في اتجاهات العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية تجاه تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي تعزى للاختلاف في الفروق حسب المنصب الوظيفي في الموقع الإخباري وهي تميل بشكل عام إلى المحررين، ولاختبار دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الاحادي:

جدول (8): نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار دلالات الفروق في تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقمي وفقاً للمنصب الوظيفي في الموقع الإخباري

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	3.329	7	0.476	1.030	0.411
داخل المجموعات	82.602	179	0.461		
الكلي	85.930	186			

الفروق ذات دلالة احصائية مستوى الدلالة (**α=0.05).**

يتضح من جدول (8) عدم وجود فروق دالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين الأوساط الحسابية تأثير التنظيم القانوني للإعلام الرقميوفقاً للمنصب الوظيفي في الموقع الاخباري، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (1.030) والدلالة الاحصائية لها أعلى من الحد الأعلى لمستوى الخطأ الذي يعتبر عنده يوجد فروق جوهرية والبالغة قيمته (0.05). وبذلك ترفض الفرضية الثانية فيما يتعلق بمتغير المنصب الوظيفي في الموقع الإخباري.

مناقشة النتائج:

- أشارت نتائج الدراسة إلى أن النسبة الأعلى من الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية (50.3%) لا يستطيعون تقييم أثر التشريعات في الأردن على حرية الإعلام، و(23.5%) يرون بأنها قيداً على حرية الإعلام، فيما (24.6%) يرون بأن التشريعات لم تؤثر على حرية الإعلام في الأردن في حين ان فقط (1.6%) يرون بأنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام. وفيما يتعلق الجهات الأكثر فعالية في تحديد السياسات الإعلامية في الأردن نجد أن الحكومة جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (31.0%)، ثم نقابة الصحفيين بنسبة (16.6%) فيما جاء كل من وزير الدولة لشؤون الاعلام والديوان الملكي في الدرجة الاخير بنسبة (3.7%) لكل منهما. ومن حيث التشريعات الإعلامية الأكثر تأثير على الإعلام الرقمي في الأردن نجد أن قانون الامن السيبراني جاء في المرتبة الأولى بنسبة (36.9%)، ثم قانون المطبوعات والنشر بنسبة (27.3%) فيما جاء قانون الحق في الحصول على المعلومة في الدرجة الاخير بنسبة (63.4%).
- تشير البيانات إلى ان النسبة الأعلى من الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية (36.9%) يرون بأن حالة الحريات الإعلامية شهدت تقدماً، وبنسبة مقاربة (34.8%) يرون بأنها شهدت تراجعا فيما (28.3%) يرون بأنها كما هي. وفيما يتعلق بأنواع الضغوط اثناء ممارسة العمل الصحفي تشير النتائج إلى ان النسبة الأعلى يواجهون ضغوط مهنية وأخلاقية والبالغة (31.0%)، ثم جاء الضغوط السياسية بنسبة (29.9%)، فيما كانت الضغوط القانونية في الترتيب الاخير بنسبة (11.2%).
- وتوضح بيانات الدراسة حول أثر التشريعات الناظمة للمواقع الإخبارية على العمل في المواقع الإخبارية فيلاحظ أن النسبة الاعلى (51.3%) يرون بأنه تأثير سلبي، ومن حيث أثر التشريعات الإعلامية على فاعلية الإعلام الرقمي في ممارسة دوره في المجتمع الأردن فأن النسبة الأعلى (52.9%) يرون بانة أثر ايجابي.
- بينت الدراسة وجود درجة متوسطة من الموافقة لدى الصحفيين الأردنيين العاملين في المواقع الإخبارية حول أثر التشريعات الإعلامية على عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية في الأردن بمتوسط اجابات (3.40) .

التوصيات:

<u>في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي:</u>

- ضرورة إعادة هيكلة منظومة التشريعات التي تمس الحريات الإعلامية ، من خلال الغاء كل العقوبات السالبة للحرية، والحد قد المستطاع من الممنوعات والعبارات

الهلامية الفضفاضة التي تسمح للحكومة ومؤسساتها والقوى المتنفذة بتفسير النصوص كيفما أرادت والحد من الحرية الإعلامية بصورة كبيرة.

- تشجيع الصحافيين والإعلاميين من خلال النقابة والمؤسسات الإعلامية المدنية المستقلة على ابلاغ الهيئات والمؤسسات المدنية المعنية بالدفاع عن الحريات الإعلامية عن أي انتهاكات للحريات الإعلامية من قبل ادارات مؤسساتهم ليس لأسباب مهنية بل سياسية.
- إلغاء نص (49 /أ/1) من قانون المطبوعات والنشر والتي تشترط ترخيص المطبوعة الإلكترونية والفقرة ج من المادة 49 التي تعتبر التعليقات التي تنشرها المواقع الإلكترونية مادة صحفية يتحمل ناشرها ورئيس التحرير ومالكها المسؤولية عنها بالتكافل.
- تعديل المادة (13) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي تتوسع في فرض الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات لتتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و تعديل المادتين (7) و (13) اللتين تعطيان للتشريعات النافذة صفة السمو على قانون حق الحصول على المعلومات، مثل قانون وثائق وأسرار الدولة.
- تعديل المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية بإضافة نص يستثني تطبيقه على المواقع الإلكترونية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.
- تشكيل لجنة خبراء تضم كافة الأطراف لإصلاح التشريعات الناظمة للإعلام بما يتوائم مع الدستور.
- والمعاهدات والمعايير الدولية، والبدء بإجراءات فورية لتعديل المواد القانونية التي تسمح بفرض عقوبات سالبة للحرية.
- حث المؤسسات الإعلامية على تطوير دليل مهني يحدد معايير النشر، ويقلص مساحات الرقابة المسبقة وسوء استخدام السلطة التقديرية داخل المؤسسات الإعلامية من قبل رؤساء ومدراء التحرير والإدارات، وخاصة عند اتخاذهم لقرارات منع النشر دون أسباب وضوابط مهنية.

المراجع:

المراجع العربية

- جبر، وجيه توفيق (1985). التشريعات الصحفية وجرائم النشر. جامعة دمشق.
- الجبوري, طلحة حايف سالم (2019). دور مواقع القنوات الفضائية العربية في تشكيل اتجاهات الجالية العراقية بمصر نحو المشاركة في الانتخابات البرلمانية دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر.
- حسني، زهرة، ووليد، حيرة (2015). الشاهد: الإعلام الأردني في الربيع العربي والحراك الشعبي. عمان: دار ورد.
- الدليمي، عبد الرزاق (2010). الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- الشايع، فهيم عبد الأله (2017). المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 44 (3)
- شريف، أسامة محمود (2000). "مستقبل الصحيفة المطبوعة والصحيفة الإلكترونية". من بحوث الندوة العلمية للمؤتمر العام التاسع لاتحاد الصحفيين العرب، عمان، الأردن.
- شقير، يحيى (2001). الحريات الصحفية في الأردن، مطابع الدستور.
- عبد المجيد ، ليلى (2000) . حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية - الواقع وآفاق المستقبل. عمان : مركز الراي للدراسات والمعلومات .
- الطويسي، باسم، الطويسي، نسيم، قرالة، أيمن سليمان، رائد (2019). تطوير معايير للجودة المهنية في الإعلام إطار عمل لوسائل الاعلام الأردنية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، 5 (1)،139-179.
- العدوان، طاهر (2017). المواجهة بالكتابة: من ملفاتي في السياسة والصحافة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- قسايسية ، علي . التشريعات الإعلامية الحدية في ظل مبادئ سوق الافكار الحرة، المجلة الجزائرية للإعلام ، العدد 14، ص 59
- العناني، خليل (2017). سياقات الحرية وإشكالاتها: قراءة في أطروحات عبد الله العروي، الملتقى الفكري للإبداع، نقلا عن الرابط: **https://bit.ly/2CZAqqW**
- القطيفان، لانا (2013)، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الاردن من وجهة نظر الصحفيين الاردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان.
- اللبان، شريف (2004). شبكة الإنترنت بين حرية التعبير وآليات الرقابة. القاهرة: المدينة برس للطباعة.
- مركز وحماية وحرية الصحفيين (2012). مطالعة قانونية لمشروع قانون المطبوعات المعدل تكشف عن القيود التي يفرضها"، نقلا عن الرابط **2018https://bit.ly/2OZs3Ca**
- المزاهرة، منال (2014). مناهج البحث الإعلامي، عمان: دار المسيرة.

- مشروع القانون المعدّل لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- نصر، محمد (2003). الانترنت والإعلام. الصحافة الإلكترونية. العين: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

الدساتير والقوانين:

- الدستور الأردني المعدل لعام 2011.
- الدستور الأردني لعام 1952.
- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015.
- قانون الحق في الحصول على المعلومة لعام 2007.
- قانون المطبوعات والنشر (2012).
- قانون المطبوعات والنشر وفقًا للقانون المعدل رقم 32 لسنة 2012.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015
- ميثاق الشرف الصحفي لسنة 2003.

المراجع الأجنبية:

- Giovanni Ziccardi(2012) Resistance Liberation Technology and Human Rightsin the Digital Age Volume of the serieslawGovermance and Technolgy series pp.(186-307)
- Ham John Henning (1995) Austraian Journalism and mass CommunictionQuortrly (37) (1) (206-241)
- VoakesP.s(2003) Rights wrongs and Responsibilities :Law in the Newsroom (Journal of mass madia Ethics(1).(15).(14-29)

الهوامش:

[1]()المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، والمادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015

[2]() نصر، محمد (2003). الأنترنتوالإعلام. الصحافة الإلكترونية. العين: مكتبة الفلاحللنشروالتوزيع. ص 4

[3]()الجبوري, طلحة حايف سالم) 2019). دور مواقع القنوات الفضائية العربية في تشكيل اتجاهات الجالية العراقية بمصر نحو المشاركة في الانتخابات البرلمانية دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، ص13.

[4]() الدليمي، عبد الرزاق (2010). الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. ص173.

[5]() جبر، وجيه توفيق (1985). التشريعات الصحفية وجرائم النشر. جامعة دمشق، ص32.

(3)عبد المجيد ، ليلى . حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية . الواقع وآفاق المستقبل . عمان : مركز الراي للدراسات والمعلومات ، ص16

[6]عبد المجيد ، ليلى . حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية .

الواقع وآفاق المستقبل . عمان : مركز الراي للدراسات والمعلومات ، ص90

[7]() شقير، يحيى (2001). الحريات الصحفية في الأردن، مطابع الدستور، ص 240.

[8]() الدستور الأردني المعدل لعام 2011.

[9]()حسني، زهرة، ووليد، حيرة (2015).الشاهد: الإعلام الأردني في الربيع العربي والحراك الشعبي. عمان: دار ورد، ص 268.

[10]()العناني، خليل (2017). سياقات الحرية وإشكالاتها: قراءة في أطروحات عبد الله العروي، الملتقى الفكري للإبداع، نقلا عن الرابط: **https://bit.ly/2CZAqqW**

[11]()المزاهرة، منال (2014).مناهج البحث الإعلامي، عمان: دار المسيرة، ص ص 240-241.

[12]()مركز وحماية وحرية الصحفيين (2012). مطالعة قانونية لمشروع قانون المطبوعات المعدل تكشف عن القيود التي يفرضها"، نقلا عن الرابط **2018https://bit.ly/2OZs3Ca**

[13]()العدوان، طاهر (2017).المواجهة بالكتابة: من ملفاتي في السياسة والصحافة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ص 105-137.

[14]()علاوي، جبار (2015).الاتصال السياسي. عمان: دار أمجد، ص 132.

[15]() الدليمي، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص214.

[16]() شريف، أسامة محمود (2000). "مستقبل الصحيفة المطبوعة والصحيفة الإلكترونية". من بحوث الندوة العلمية للمؤتمر العام التاسع لاتحاد الصحفيين العرب، عمان، الأردن. ص69.

[17]() الدليمي، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص215.

[18]()اللبان، شريف (2004). شبكة الإنترنت بين حرية التعبير وآليات الرقابة. القاهرة: المدينة برس للطباعة، ص92.

[19]()القانون رقم (16) لعام 2019.

[20]() الشايع، فهيم عبد الأله (2017). المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 44 (3)

[21]()القطيفان، لانا (2013)، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

[22]عبد المجيد ، ليلى(2000)، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية - الواقعوالمستقبل ، عمان : مركز الراي للدراسات والمعلومات